

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية برقم (٨٥٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٤/٣٠، ١٥/١٠/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٤/١٢/٢٠١٩ ، ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٥ .

قرر

مادة (١) : يلغى قرار الهيئة رقم (١٥٩٠) لسنة ٢٠١٩ .

م. ن. م.



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أولاً/١، ٦، ٧، ٨، ٩، "ثانياً"، "ثالثاً/أ") وفقرة شرط صرف ميزة التقاعد من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي:

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	١٤٠
عميد	١٣٠
عقيد	١٢٠
مقدم	١٠٠
رائد	٨٠
نقيب	٦٠
ملازم أول	٣٠
ملازم	٢٠

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	١٢٢٦٩
٢٥	١٣٠٦٤

١٣٩١٦	٢٦
١٤٨٢٧	٢٧
١٥٨٠٤	٢٨
١٦٨٥٠	٢٩
١٧٩٧٠	٣٠
١٩١٦٨	٣١
٢٠٤٥٢	٣٢
٢١٨٢٦	٣٣
٢٣٢٩٦	٣٤
٢٤٨٦٩	٣٥
٢٦٥٥٣	٣٦
٢٨٣٥٤	٣٧
٣٠٢٨٠	٣٨
٣٢٣٤٠	٣٩
٣٤٥٤٣	٤٠
٣٦٨٩٩	٤١
٣٩٤١٨	٤٢
٤٠٦٤٢	٤٣
٤٢٠١٥	٤٤
٤٣٥٥٧	٤٥
٤٥٢٨٩	٤٦
٤٧٢٣٦	٤٧
٤٩٤٢٧	٤٨
٥١٨٩٦	٤٩ سنة فأكثر



٤٦٠٧٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط ٧٥% من رسم العضوية على ٣٦ شهر على الأكثر مع إضافة ٨% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد .

ج- موارد بحد أدنى مائة وثلاثون ألف جنيه شهرياً ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتماده من الهيئة في ضوء المورد المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً: عند إنتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

أ - العضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

ب- العضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو عادى ألا تقل مدة إشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(٦) في حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية: يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل إستمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وكذا حصته من الموارد الذاتية - أن وجدت - أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٨% من قيمتها في حالة عدم إستمراره بعضوية الصندوق.

(٧) الإعارات والأجازات بدون مرتب : في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد الذاتية للعضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في



مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) ، وفي حالة التأخر في سداد نصيبية من الموارد المالية الذاتية يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزامات السنوية تصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خضم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية مضافاً إليها ٨% سنوياً .

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافي المورد السنوي لأي سنة مالية بخارج قسمة إشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة .

٨) في حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :



٤٦٠٧٦

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالاضافة الى ٨% من قيمتها.

٩) في حالة إنتهاء العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية : تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة إلى ٨% من قيمتها

ثانياً: في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١/أ) من البند (أولاً) بعاليه وذلك مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق .

ثالثاً: أحكام عامة في صرف المزايا :

أ- تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

ثانياً : إضافة بند جديد (رابعاً) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

هـ

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على
الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثالثاً : إلغاء الفقرة رقم (١١) من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٣) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (٨/رابعاً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ما رز

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية .

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي:

أ- الاشتراك الشهرى ورسم القيد ورسم العضوية كما يلى :
أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي:

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	١٤٠
عميد	١٣٠
عقيد	١٢٠
مقدم	١٠٠
رائد	٨٠
نقيب	٦٠
ملازم أول	٣٠
ملازم	٢٠

الرتبة	الاشتراك
لواء	٧٠,٠٠
عميد	٦٥,٠٠
عقيد	٦٠,٠٠
مقدم	٥٠,٠٠
رائد	٤٠,٠٠
نقيب	٣٠,٠٠
ملازم أول	١٥,٠٠
ملازم	١٠,٠٠



٤٦٠٧٦

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم

لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	١٢٢٦٩

ب- رسم العضوية :

يدفعه الضابط مرة واحدة عند انضمامه للصندوق بواقع

عشرة أمثال الإشتراك الشهري.

ج- موارد ذاتية بواقع ٤٠٠٠٠ جنية (أربعين آلاف جنيه)

مكرر

٢٥	١٣٠٦٤
٢٦	١٣٩١٦
٢٧	١٤٨٢٧
٢٨	١٥٨٠٤
٢٩	١٦٨٥٠
٣٠	١٧٩٧٠
٣١	١٩١٦٨
٣٢	٢٠٤٥٢
٣٣	٢١٨٢٦
٣٤	٢٣٢٩٦
٣٥	٢٤٨٦٩
٣٦	٢٦٥٥٣
٣٧	٢٨٣٥٤
٣٨	٣٠٢٨٠
٣٩	٣٢٣٤٠
٤٠	٣٤٥٤٣
٤١	٣٦٨٩٩
٤٢	٣٩٤١٨
٤٣	٤٠٦٤٢
٤٤	٤٢٠١٥
٤٥	٤٣٥٥٧
٤٦	٤٥٢٨٩
٤٧	٤٧٢٣٦
٤٨	٤٩٤٢٧
٤٩ سنة فأكثر	٥١٨٩٦

سنوياً .
 ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا
 المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها
 أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة
 الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة
 إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتماده من الهيئة في
 ضوء المورد المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض
 المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من
 تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط ٧٥% من رسم العضوية على ٣٦ شهر على الأكثر مع إضافة ٨% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد .

ج- موارد بحد أدنى مائة وثلاثون ألف جنيه شهرياً ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتماده من الهيئة فى ضوء المورد المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً: عند إنتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

أ- العضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

ب- العضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

(٢) كما هي

(٣) كما هي



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً: عند إنتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

أ- العضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٠٠٠٠) جنيه عشرة آلاف جنيه .

ب- العضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٠) جنيه عن كل سنة إشتراك وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة الاف جنيه) .

(٢) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

يحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة .

(٣) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى

(٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة

عقيد (أو في أي رتبة أقل) :

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالية على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(٤) في حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني قبل رتبة عقيد :

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(٤) كما هي

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو عادي ألا تقل مدة إشتراك العضو عن ٣ سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء .

(٦) في حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية: يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل إستمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وكذا حصته من الموارد الذاتية - أن وجدت - أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها في حالة عدم إستمراره بعضوية الصندوق.

(٧) الإعارات والأجازات بدون مرتب : في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو عادي ألا تقل مدة إشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(٥) كما هي



(٦) في حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية: يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل إستمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وكذا حصته من الموارد الذاتية - أن وجدت - أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٨% من قيمتها في حالة عدم إستمراره بعضوية الصندوق.

(٧) الإعارات والأجازات بدون مرتب : في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون

مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدما وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالاضافة إلى نصيبه من الموارد المسـ_____تهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد الذاتية للعضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) ، وفي حالة التأخر في سداد نصيبه من الموارد المالية الذاتية يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزامات السنوية تصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خضم الاشتراكات المستحقة وإلتزامات العضو من الموارد الذاتية، مضافاً إليها ٦% من قيمتها .

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافي المورد السنوي لأي سنة مالية بخارج قسمة إشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة .
(٨) في حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالاضافة الى ٦% من قيمتها .

(٩) في حالة إنتهاء العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية :
تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة إلى ٦% من قيمتها .

(١١) في حالة إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق

مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدما وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالاضافة إلى نصيبه من الموارد المسـ_____تهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد الذاتية للعضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) ، وفي حالة التأخر في سداد نصيبه من الموارد المالية الذاتية يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزامات السنوية تصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خضم الإشتراكات المستحقة وإلتزامات العضو من الموارد الذاتية مضافاً إليها ٨% سنوياً .

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافي المورد السنوي لأي سنة مالية بخارج قسمة إشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة .
(٨) في حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالاضافة الى ٨% من قيمتها .

(٩) في حالة إنتهاء العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية :

تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة إلى ٨% من قيمتها .
(١١) تلغى



الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عند انتهاء الخدمة.

ثانياً: فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (١٠٠٠٠ اجنية) عشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق .

ثالثاً: أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ- تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

رابعاً : لا يوجد



٤٦٠٧٦

ثانياً: فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١/١) من البند (أولاً) بعاليه وذلك مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق .

ثالثاً: أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ- تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

رابعاً : فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

-تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ فيما عدا المادة (٨/رابعاً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.